

تدع الصلوة ثلثة بعد العشرين ثم تصلي بالغسل الخ المأخوذ  
 وعلى هذا يخرج سائر المسائل وان اضلت عادتك النقا  
 فان لم يجز والدم اربعين قسط وان جاوز جري وان  
 يغلب ظمها على نقي قضت صلوة الاربين وان فضها في  
 حال استمرار الدم تصيد بعد عشرة ايام وان اسقطت سقطا  
 ولم يدان مستبين الخاق ولا بان اسقطت في الحج مثلا  
 حيمها عشرة وظهرها عشرين ونفاسها اربعين وقد سقطت  
 من اول ايام حيضها بترك الصلوة عشرة ثم لغت غسل  
 عشرين بالوضوء بالشك ثم ترك الصلوة عشرة ثم لغت غسل  
 عشرين بيقين ثم بعد ذلك ذاهما حيضها عشرة وظهرها عشرين  
 ان استمرها الدم ولو سقطت بعد مارات الدم في موضع  
 حيضها عشرة ولم يدان السقط مستبين الخاق ولا  
 من اول مارات عشرة بالوضوء بالشك ثم لغت غسل  
 بعد عشرين يوما بالوضوء بالشك ثم ترك الصلوة عشرة  
 بيقين ثم لغت غسل ووصلت عشرة بالوضوء بالشك ثم لغت غسل  
 ثم يصل عشرة بالوضوء بيقين ثم يصل عشرة بالشك  
**الفصل الثالث** السادس في احكام الدماء المذكورة  
 اما احكام الحيض فاثنا عشر ثمانية يستتر فيها النفاس  
 الا ولحرمه الصلوة مطلقا وعدم وجوب الوضوء فيها اذا

بعضها  
 من غسلها  
 في وقتها  
 من غسلها  
 في وقتها

بكذا ذكر الصلوة  
 في وقتها  
 من غسلها  
 في وقتها  
 من غسلها  
 في وقتها

نفسا او واجها  
 ثم الكسرات والوزن  
 ونفسا

وقضاء لكن يستحبها اذا دخل وقت الصلوة مطلقا وعدم  
 وجوب الوضوء ان تنوضا وتجلس عند مسجد بيتها مقداما  
 يمكن اداء الصلوة فيه تسبحة وتحميد لثلاث نزل عنها عادة العباد  
 والمعتبرة كل وقت اخره مقدار التحية اعني قولنا الله وان  
 حاضت فيه سقط عنها الصلوة وكذا انقطع فيه يجب قضاءها  
 وقته فضل الا لقطعها وكارات الدم بترك الصلوة مبتدئا  
 كانت ومعتادة وكذا اذا جاوز عادتها في عشرة ايام  
 قبلها الا اذا كان الباقي من ايام طهرها ما لوضوء في  
 جاوز العشرة مثلا مائة عادتها في حيض سبعة وفي الظهر  
 عشرون رات بعد خمسة عشر من طهرها ما لوضوء بالصلوة  
 الى عشرين ولورات بعد سبعة عشر يوم بتركها ثم اذا  
 قبل الثلثة او جاوز العشرة المعتادة يومها بقضاء  
 وان سمعت السجدة لاسميتها عليها والشافعية حرمه الصور  
 مطلقا لكن يجب قضاء الواجبة واذا رات ساعة من  
 نهار ولو قبيل الغروب فتند صومها مطلقا ويجوز قضاء  
 وكذا اشترعت صلوة التطوع او على السنة فحاضت تجزي  
 وفي صلوة الفرض لا وكذا اذا اوجبت على نفسها صلوة  
 او صوم في يوم فحاضت فيها يجب لغتها ولو اجبها  
 في ايام الحيض لا يلزمها شئ والثالثة شحمة قراءة القرآن

وإذا دخل وقتها  
 من غسلها  
 في وقتها  
 من غسلها  
 في وقتها  
 من غسلها  
 في وقتها  
 من غسلها  
 في وقتها  
 من غسلها  
 في وقتها